

قانون عدد 74 لسنة 2005 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بتخلي الدولة عن مستحقاتها المتخلدة بذمة بعض الشركات الجهوية للنقل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في التخلي عن المستحقات الجبائية للدولة والمتخلدة بذمة الشركات الجهوية للنقل بكل من صفاقس وبنزرت والكاف إلى غاية 31 ديسمبر 2004 وذلك في حدود مبلغ أربعة ملايين وستمائة وثلاثة وثلاثين ألفا وثمانمائة وأربعة دنانير وخمسمائة وتسعة وسبعين مليما (4.633.804,579 دينار) وكذلك عن جملة خطايا التأخير ومصاريف التتبع المترتبة عنها.

ويتوزع المبلغ المذكور أعلاه على النحو التالي :

(بالدينار)

الشركات	أصل الدين	خطايا المراقبة	المجموع
- الشركة الجهوية للنقل بصفاقس	1.802.972,146	32.081,409	1.835.053,555
- الشركة الجهوية للنقل ببنزرت	2.341.210,220	284.313,798	2.625.524,018
- الشركة الجهوية للنقل بالكاف	168.397,649	4.829,357	173.227,006
المجموع	4.312.580,015	321.224,564	4.633.804,579

كما يرخص في التخلي عن مبالغ المستحقات التي يمكن أن يتم تثقيفها لاحقا بعنوان السنوات المعنية بالتخلي.

الفصل 2 - تعفى من الضريبة على الشركات الأرباح الناتجة عن تجسيم خطة التطهير المالي والمتمثلة في عملية التخلي المشار إليها أعلاه وكذلك تحمل ديون هذه الشركات من قبل صندوق إعادة هيكلة رأس مال المنشآت ذات المساهمات العمومية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2005.

قانون عدد 75 لسنة 2005 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بتوريد التلاقيح والأمصال وبواعث التجاوب ومراقبتها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تختص الصيدلية المركزية للبلاد التونسية دون سواها بتوريد التلاقيح والأمصال وبواعث التجاوب.

الفصل 2 - يكلف المخبر الوطني لمراقبة الأدوية بمهام مراقبة التلاقيح والأمصال وبواعث التجاوب.

الفصل 3 - تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2006 وتلغى تبعا لذلك جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 20 لسنة 1987 المؤرخ في 18 ماي 1987 والمتعلق بإتمام القانون عدد 35 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 والمتعلق بالنظام الأساسي لمعهد باستور بتونس كما تلغى الأحكام المتعلقة بمراقبة التلاقيح والمصول وبواعث التجاوب والواردة بالفصل الثاني من القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 والمتعلق بإحداث المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2005.